مضيبه بعد القسمة اذ شهادتهما لاثبات فعلهما معنى فترد وقبلاها اذ هي على الاستيفاء
وهو فعل الغير لا على القسمة الذي هو فعلهما ولا يصدق مدع غلطا اي ناسب قاسم الى الغلط في
ان شيا من حظه او وقع في يد غيره اي شريكه بعد شهادة اي اقرار ذلك المغلط بتحقق
الاستيفاء اي بقبض حظه كملا بلا بينة على انه في يد الاخر لانه ادعى فسخ القسمة فلا تفسخ الا بالبينة
وفي الهداية ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض وقد صرح في المبسوط وغيره ان البينة لا تقبل
على ذلك ووجه رواية المتن ان التناقض في موضع الخفاء لا يضر وهنا اعتمد المدعي على فعل
القاسم فاقر بالاستيفاء ثم ظهر له الغلط في فعله بعد ما تامل حق التامل فلا يعتبر بذلك
الاقرار عند ظهور الحق وان لم تقم بينة استحلف شريكه فان نكل قسم مجموع النصيبين بينهما على
قدر حقهما ولو ظهر غبن فاحش في قسمة بقضاء قاض يفسخ لتقييد تصرفه بالعدل واما في القسمة
بتراض فقيل لا يلتفت الى قول مدعي الغبن للتراضي كما في البيع الصحيح فيصحح وفرق بان
المعادلة شرط جواز القسمة لا البيع وقيل ما يقول خصمه مع الحلف لا نكاره الغصب في
وقت قوله لخصمه استوفيت حقي لكن اخذت اي غصبت مني بعضه بعد وتحالفا اي الشريكان
وبعد التحالف فسخت القسمة في ما اذا قال احدهما اصابني في القسمة كذا فما عاد انت لم تسلمه
الي والحال ان لا شهود اي لا اعتراف منه بالاستيفاء والا لرد دعواه للتناقض ولكذبه
الاخر اذ هذا اختلاف في قدر ما حصل له بالقسمة فصار كاختلاف في قدر المبيع ولا تناقض
في الدعوى **الاكراه** وهو لغة مصدر اكرهه اذا حمله على
امر يكرهه وشرعا فعل يوقعه بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته عقلا
ونوعا فالملجي للرضا ما يكون بحبس او ضرب والمفسد للاختيار ما يكون بتهديد بقتل او قطع
عضو فنفي الرضا اعم من افساد الاختيار والرضا بازاء الكراهة والاختيار بازاء الجبر
ففي الاكراه بحبس او ضرب لا شك بوجود كراهة وعدم رضى وان تحقق الاختيار الصحيح اذ فساده
انما هو بالتخويف باتلاف النفس او العضو ثم الاكراه اما على فعل حسي كاكل لحم خنزير ونحوه
او على شرعي كطلاق ونحوه فاذا كان الاكراه على فعل حسي فهو اما قد يباح بذلك كاكل ميتة وشرب
خمر ونحوهما واما قد يرخص كاجراء كلمة كفر واما ما يبقى محرما على حاله كقتل وزنا والامر الشرعي اما
انشاء او اقرار والانشاء اما ان يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كبيع او لا يفسخ ولا يتوقف كطلاق
ويمين ونذر فلا يفسد الاكراه هذه التصرفات لكن في العتاق والطلاق قبل الدخول يرجع الفاعل على
الحامل في اتلاف المال فيجب عليه نصف المهر ان سمي وسيجيء الافعال المتعلقة بحكم الاكراه
وهو نقل الفعل الى المكره فيما يصلح كون المكره آلة له من قادر سلطان او غيره وقال ابو حنيفة
الاكراه لا يتحقق الا من سلطان باعتبار عصره بايقاع ذلك القادر على اخر ما يريده
من السوء المحلف بالنسبة الى تزيف وردل حال ملابسة ما يريده بحوف المكره وقوعه

بان يغلب على ظنه ايقاع المكره على نفسه او طرفه ما يريده والا لم يصر مضطرا على فعله فلو خاف
عن وقوعه على والديه او ولده لا يكون اكراها وخير اتفاقا من اكره على بيع ماله وعلى شراء سلعة
وعلى اجارة لداره وعلى اقرار لزيد بالف اما بقتل واما بايقاع ضرب شديد قال محمد ليس فيه
تقدير انما ذلك على حسب ما يرى الحاكم واما بايقاع حبس مديد بحسب راي الحاكم اذا فعل ما اكره
عليه مما ذكر بين الامضاء اي تنفيذ العقد وبين الفسخ اي فسخه بعد زوال الاكراه اذ شرط
في نفاد العقد التراضي وقد انعدم بالاكراه فيفسد العقد لكن لما انعقد لصدوره وركنه عن اهله في محله
خير بين فسخ وامضاء ولو لم يكن الضرب شديدا كضرب سوط ولا الحبس مديدا كقيد يوم
لم يخير اذا كان رذيلا لعدمهما لانه بعادة واما اذا كان شريفا او رئيسا فضرب سوط
او فرك اذن او كلام فيه خشونة كاف في تخييره وعد اي جعل اتفاقا قبض المكره للاجر
او الثمن وكذا تسليم المكره للمستاجر او المبيع حال كون كل من القبض والتسليم طوعا
اي في حين زوال الاكراه وبه في معنى عن قوله امضاء اي تنفيذا للعقد لحصول رضى هو
شرط في بيع ونحوه واذا وقع الاكراه على الهبة فوهب وسلم طوعا ليس هذا التسليم دليل رضاه
اذ مجرد لفظ الهبة ليس غرض المكره بل استحقاق الموهوب له وهو لا يثبت بلا تسليم فكون التسليم
الذي في الهبة المكره عليه داخلا في الاكراه والاستحقاق في البيع وما بمعناه كالاجارة
يثبت بنفس العقد فلا يدخل الاستحقاق في الاكراه وقيل بطوع اذ لو اكرهه على بيع وتسليم فقبض
التسليم على الفاعل ولم يجعل آلة للحامل في التسليم لئلا يصير تسليم مغصوب فاذا اقتصر نفذ
العقد ووجب القيمة واما فعل الثمن وان لم يمكن كون الفاعل آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ
فيه فلانه لا يلزم هنا من جعله آلة تغير فعل اكره عليه بخلاف تسليم المبيع ورد الثمن المقبوض
باكراه القائم في يد المكره لفساد العقد وان هلك في يده لا يضمنه لانه امانة عنده لاخذه
باذن المشتري وخير المكره بالفتح بين تضمين مكره بالكسر على البيع لتنزل الاول آلة للثاني
في الاتلاف فاذا ضمن رجع على المشتري بقيمته وبين تضمين مشتر طايع هلك المبيع في يده
لصيرورته مضمونا عليه بالقيمة حين قبضه بحكم عقد فاسد واذا ضمن المشتري نفذ كل شراء
بعده لا قبله والمشتري اعم من المشتري اولا وثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود اذ لو ضمن
المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء لا الشراء الذي قبله فرجع
من ضمن على بائعه بالثمن وهلم جرا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث نفذ الجميع
ولا يقدم من اكره على شرب خمر او دم او بول وعلى اكل لحم خنزير او ميتة اما بضرب
شديد واما بتهديد بحبس مديد واما بتقييد قيد من حديد او باي الى ان يخاف على عضو منه
او على نفسه اذ اباحة هذه الاشياء انما هي حالة اضطرار وتلك انما يتحقق بالاكراه الملجي
وهو المخوف على النفس او العضو واثم المكره الصابر اي الممتنع عن تناولها الى وقوع الوعيد

Copyright © King Saud University